

الوسيط في المذهب

\$ النزاع الرابع فيما يفك الرهن .

وفيه أربعة فروع .

الأول إذا كان المرتهن أذن في بيع الرهن و باع الراهن ورجع المرتهن و ادعى أنه رجع قبل بيعه و قال الراهن بل رجعت بعد البيع فالأظهر أن القول قوله فإن الأصل عدم الرجوع و يعارضه أن الأصل عدم البيلع فيبقى أن الأصل استمرار الرهن .
و قيل إن القول قول الراهن إذ المرتهن أعترف بالإذن و البيع ويدع رجوعا سابقا والأصل عدمه .

الثاني لو سلم إلى المرتهن ألفا به رهن و له على الراهن ألف آخر لا رهن به فتنازعا و قال الراهن سلمته عن جهة الرهن فانفك فالقول قوله لأنه يختلف بنيته و هو أعرف به و العبرة بنيته حتى لو ظن المرتهن أنه أودعه و هو قصد قضاء الدين حصل الملك دون قصد التملك .

ولو قال المؤدي ما قصدت شيئا فوجهان .

أحدهما التوزيع على الدينين .

و الثاني أنه يقال له الآن ينبغي أن تنوي ما تريد